مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :9049

الرباط في : 26/11/2018

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تعنيف سجين والامتناع عن تقديم خدمات طبية لفائدته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الفصل 20 من الدستور أكد على أن الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق، وأن الفقرة الثالثة من الفصل 23 منه يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، كما أن القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية أكد في المادة 113 منه على أنه يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملاءمة للصحة والسلامة، والمادة 136 على أنه يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن إعطاؤها بعين المكان.
وحيث أن المسماة رحمة طاميس القاطنة بتجزئة علال بن عبد الله، جرسيف، أم المعتقل المسمى نبيل النار المتواجد حاليا بالسجن الفلاحي بزايو، سبق لها أن تقدمت لدى السيد المدير الجهوي لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوجدة، موضحة له أن ابنها المعتقل تعرض للعنف من طرف حراس السجن في الإقامة السجنية بجرسيف مما دفعه إلى الاحتجاج ضد هذا السلوك، الأمر الذي أفضى إلى محاولة انتحاره عبر ابتلاعه ولاعتين، ومنذ ذلك الحين وهو يعاني دون أن تقدم له أية خدمة طبية محليا، وبعد ترحيله إلى السجن المدني بوجدة تقدمت بشكاية في الموضوع إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة، الذي أحالها بدوره على المديرية الجهوية قصد اتخاذ المتعين، إلا أنه مباشرة بعد صدور حكم نهائي في حقه يقضي بعقوبة سجنية نافذة لمدة ستة أشهر تم ترحيله إلى السجن الفلاحي بزايو دون أن تقدم له أية خدمة طبية لإنقاذ حياته من العواقب الوخيمة لهذه الوضعية التي أصبحت تزداد تعقيدا يوما بعد يوم.
وحيث أن السجين المذكور تعرض للعنف من طرف حراس السجن بجرسيف عبر الضرب داخل المراحيض باستعمال أنابيب الماء، وهو ما أكدته والدته في شكايتها الموجهة إلى عدة جهات مسؤولة.
وحيث أن الوضعية الصحية للسجين المذكور تحتاج إلى علاجات ضرورية عن طريق تدخل طبي مستعجل لإجراء عملية جراحية من أجل استخراج الولاعتين، وهو ما لم يتم من طرف مختلف الإدارات سواء بالإقامة السجنية بجرسيف، أو السجن المدني بوجدة، أو السجن الفلاحي بوجدة،

وحتى المديرية الجهوية، بل تم الاقتصار على تمكينه من مجموعة من المسكنات فقط.

لذلكم أسائلكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

- لماذا تم تعنيف السجين المذكور وبأي حق؟ ولماذا لم تتم إحالته على المستشفى قصد إخضاعه لعملية جراحية؟
- وما هي الإجراءات التي ستقوم بها وزارتكم قصد حث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد ربط المسؤولية بالمحاسبة في هذه النازلة؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذ من طرف وزارتكم قصد حث هذه المندوبية العامة للعمل على الاستجابة لهذا المطلب المشروع؟ والآجال الزمنية لذلك؟
- وما هي الاجراءات العملية التي ستتخذها مصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتفادي تكرار هذه المأساة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد